

## وزارة المالية

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ،  
 وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الضريبة العامة على المبيعات ،  
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة  
على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضائف إلى المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ في شأن تطبيق أحكام المادة (٤٠)  
من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ البند التالي :

رابعاً - يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع الآتى بيانها بوضع العلامات المميزة

(البندروبل) على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق :

٤ - سلع وارددة ضمن المسجل (قلم ٥) من الجدول رقم (١) المرفق للقانون :

العسل والشوك والمدغة . السجائر .

سيجار وتبغ الغليون ومسكبوس . قباك .

سيجار توسكانى (السيجار المستخدم في صناعته الأدخنة المسواة بالنار) .

وتحتفظ شركات الإنتاج المحلي للسجائر التي يتطلب التزامها بالتطبيق تعديل بعض  
خطوط الإنتاج بما يسمح تطبيق هذا القرار مهلة ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

- ٤ - سلع واردة ضمن المسلسل رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق المشار إليه بعاليه :
- نبيلة عنب طازج .
  - عصير عنب أو قف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) .
  - فرمومات وأنبدة أخرى .
  - مشروبات مخمرة .
  - مشروبات روحية ومشروبات كحولية محللة ، معطرة .
  - مشروبات كحولية أخرى .
  - محضرات كحولية مركبة .
  - متبررات طبيعية ..... .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٨/١/٢٠١٢

وزير المالية

**مهماز السعيد**